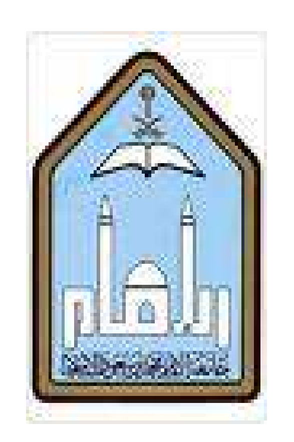


المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة
قسم الفقه

المسائل التي خالف فيها الحجاوي في زاد المستقنع المذهب عند الحنابلة في العبادات

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد
فهد بن عبدالعزيز بن إبراهيم الكثيري

إشراف
أ. د. الوليد بن عبدالرحمن بن محمد آل فريان
الأستاذ بقسم الفقه

العام الجامعي
١٤٣٥- ١٤٣٦هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

المبحث الثالث :

طرق معرفة المذهب عند الحنابلة

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: طرق معرفة المذهب عند متقدمي الحنابلة.

المطلب الثاني: طرق معرفة المذهب عند متوسطي الحنابلة.

المطلب الثالث: طرق معرفة المذهب عند متأخري الحنابلة.

المطلب الرابع: الترجيح بين طرق معرفة المذهب عند الحنابلة.

المطلب الأول:

طرق معرفة المذهب عند متقدمي الحنابلة :

متقدمو الحنابلة هم من الإمام أحمد - رحمه الله - (٢٤١هـــ) و تلاميذه و من بعدهم إلى وفاة الحسن بن حامد [1] سنة (٤٠٣هــ)، فحوت هذه الطبقة: الإمام أحمد و أصحابه، و أصحاب أصحابه فمن بعدهم إلى وفاة الحسن بن حامد (٤٠٣هـ) [2].

و تحديد المذهب عند متقدمي الحنابلة يكون كما يأتي:

١- ما اتفق على نقله الجماعة[3] عن الإمام أحمد، ثم ما كان في كتاب الروايات

---

(١) هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي، أبو عبد الله إمام الحنابلة في زمانه ومدرسهم ومفتيهم. من أهل بغداد. عاش طويلا، وتوفي راجعا من الحج بقرب (واقصة) له مصنفات في الفقه وغيره، منها (الجامع) في فقه ابن حنبل، نحو أربعمائة جزء، و (شرح أصول الدين) و (تهذيب الأجوبة). وكان ينسخ الكتب، ويقتات من أجرتها. وبعث إليه الخليفة بجائزة فردها تعففا، مع حاجته إلى بعضها، توفي سنة ٤٠٣ه. ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٧١)، الأعلام للزركلي (٢/ ١٨٧).و لم أقف له على تاريخ ولادته.

(٢) ينظر: التحفة السنية في الفوائد والقواعد الفقهية، للشيخ علي الهندي ص ٩٤،.المدخل المفصل (١/ ٤٥٦، ٤٦٣، ٤٧٢)،المدخل لابدران، ص ٤٠٩ .اللآلى البهية في كيفية الإستفادة من الكتب الحنبلية، ص ٧٩.

(٣) مصطلح الجماعة عند الحنابلة، محدد بسبعة من الرواة عن الإمام احمد، على اختلاف بينهم في تحديد أعيانهم، فقيل: هم:

١-أبو طالب أحمد بن حميد المشكاني (ت ٢٤٤) ٢- حنبل بن إسحاق بن حنبل (ت ٢٦٣ه) ٣- صالح بن أحمد بن حنبل (ت ٢٦٦ه) ٤- عبدالملك بن عبدالحميد الميموني (ت ٢٧٤ه) ٥- حرب بن إسماعيل الكرماني (ت ٢٨٠ه) ٦- إبراهيم بن إسحاق الحربي (ت ٢٨٥ه) ٧- عبد الله بن أحمد بن حنبل (ت ٢٩٠).

وقيل: هم: ١-أبو طالب أحمد بن حميد المشكاني (ت ٢٤٤) ٢- حنبل بن إسحاق بن حنبل (ت ٢٦٣ه) ٣- صالح بن أحمد بن حنبل (ت ٢٦٦ه) ٤- عبدالملك بن عبدالحميد الميموني (ت ٢٧٤ه) ٥- أبو بكر أحمد بن محمد المرُّوذي (ت ٢٧٥ه) ٦- إبراهيم بن إسحاق الحربي (ت ٢٨٥ه) ٧- عبد الله بن أحمد بن حنبل (ت ٢٩٠).

ينظر: التحفة السنية، ص: ٩٦، المدخل المفصل (١/ ١٧٤)، المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة، =

للخلال، وما نقله أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم.

٢- ثم ما اتفق على القول به ثلة من أئمتهم،كالإمام أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي، والإمام أبي بكر عبدالعزيز بن جعفر غلام الخلال، والإمام أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي، والإمام محمد بن إبراهيم البوشنجي، والإمام محمد بن الحسن الآجري، والإمام إبراهيم بن أحمد بن شاقلا، والإمام أبي بكر أحمد المروزي، والإمام أبي محمد بن علي البهربهاري، والإمام الحسن بن حامد [1]، و الله أعلم.

= ص١٩٢.، وهناك بحث منشور على الشبكة بعنوان (مصطلح رواه الجماعة عند الحنابلة) للدكتور: عبدالرحمن بن علي الطريقي، نافع في هذا الباب.

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=٣٩٣٣.

(١) ينظر: التحفة السنية، ص ٩٤، المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة (ص ١٩٢).

المطلب الثاني:

طرق معرفة المذهب عند متوسطي الحنابلة :

متوسطو الحنابلة، هم من تلاميذ الحسن بن حامد (٤٠٣هـ) وأشهرهم: القاضي أبو يعلى [(١)] إلى وفاة برهان الدين ابن مفلح [(٢)] سنة (٨٨٤هـ) [(٣)].

و تحديد المذهب عند متوسطي الحنابلة يكون كما يأتي:

١- ما اتفق على إخراجه أبو الخطاب في الهداية، وابن عقيل في التذكرة، ولاسيما إذا كانت هذه الرواية هي المنصورة عند شيخهما القاضي أبي يعلى وشيخ أبي يعلى ابن حامد، فإن اختلفا فالمذهب ما في الهداية على الراجح.

٢- ثم المذهب عند من بعدهم من المتوسطين: ما اتفق على إخراجه والقول به الموفق في الكافي والمجد في المحرر، ولاسيما إذا كانت الرواية هي المنصورة عند ابن

---

(١) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء ، شيخ الحنابلة في وقته. وعالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون. من أهل بغداد.ولد سنة ٣٨٠هـ، و ولاه القائم العباسي قضاء دار الخلافة والحريم وحران وحلوان.

من تصانيفه : " أحكام القرآن " ، و " الأحكام السلطانية " ، و " المجرد " ، و " الجامع الصغير " في الفقه ، و " العدة " ، و " الكفاية " في الأصول، توفي سنة ٤٥٨هـ.ينظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢ / ١٩٣)، والأعلام للزركلي (٦ / ٢٣١).

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين: مؤرخ، من قضاة الحنابلة. مولده ووفاته في دمشق.ولد سنة ٨١٦هـ، وولي قضاءها سنة ٨٥١ وعين لقضاء الديار المصرية سنة ٨٧٦ فلم يذهب. من محاسنه إخماد الفتن التي كانت تقع بين فقهاء الحنابلة وغيرهم في دمشق، ولم يكن يتعصب لأحد. باشر القضاء في الديار الشامية نيابة واستقلالا أكثر من أربعين سنة.من كتبه (المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد) و (المبدع بشرح المقنع)، و (مرقاة الوصول إلى علم الأصول)، توفي سنة ٨٨٤هـ. ينظر: شذرات الذهب (٩/ ٥٠٧)، الأعلام للزركلي (١/ ٦٥).

(٣) ينظر: التحفة السنية في الفوائد والقواعد الفقهية، للشيخ علي الهندي ص ٩٤،.المدخل المفصل (١/ ٤٥٦، ٤٦٣، ٤٧٢)،المدخل لابدران، ص ٤٠٩ .اللآلى البهية في كيفية الإستفادة من الكتب الحنبلية، ص ٧٩.

المني، فإن اختلفا فالكافي، أو ما لشيخ الإسلام ابن تيمية قول يوافقه.

٣- ثم المذهب عند من بعدهم ما اتفق على إخراجه والقول به شمس الدين ابن مفلح في الفروع، والدجيلي في الوجيز، فإن اختلفا فمن كان بجانبه ابن حمدان في الرعاية الكبرى، أو ابن عبدوس في تذكرته [١].

(١) ينظر: ينظر: التحفة السنية في الفوائد والقواعد الفقهية، للشيخ علي الهندي ص ١١٦، المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة، ص ١٦٧، و ينظر للاستزادة: مجموع الفتاوي (٢٠/ ٢٢٨)، ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٢٧٢)، الإنصاف (١/ ٢٦)، تصحيح الفروع (١/ ٢٣)، المدخل المفصل (١/ ٢٩٤).

المطلب الثالث:

طرق معرفة المذهب عند متأخري الحنابلة :

متأخرو الحنابلة، هم من علاء الدين علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة (٨٨٥هـ) منقح المذهب و مقدم الحنابلة في زمنه إلى الآخر. [(١)].

و تحديد المذهب عند متأخري الحنابلة يكون كما يأتي:

١- تحرير المذهب من كتابي الإقناع ومنتهى الإرادات، فما اتفق عليه الإقناع ومنتهى الإرادات فهو المذهب[(٢)].

٢- فإن اختلف الإقناع والمنتهى، فاختلف الحنابلة المتأخرون في معرفة المذهب عندهم على أقوال:

القول الأول: إن المذهب ما عليه منتهى الإرادات، وهذ قول مشهور نسب إلى أكثر المتأخرين[(٣)]، وأنه معتمد الأصحاب،قال محمد بن حميد: ((والمنتهى مقدم على الإقناع إلا في مسائل يسيرة معدودة))[(٤)].

القول الثاني: إن المذهب مع من وافقه الشيخ مرعي في غاية المنتهى، وهذا قال به بعض الحنابلة[(٥)]، قال السفاريني [(٦)] لبعض تلامذته من أهل نجد :" عليك بما في

---

(١) ينظر: التحفة السنية في الفوائد والقواعد الفقهية، للشيخ علي الهندي ص ١١٨،.المدخل المفصل (١/ ٤٥٦، ٤٦٣، ٤٧٢)،المدخل لابدران، ص ٤٠٩.اللآلى البهية في كيفية الإستفادة من الكتب الحنبلية، ص ٧٩.

(٢) انظر: المدخل لابن بدران، ص ٤٣٩، ٤٤١، قصد السبيل في الجمع بين الزاد والدليل، ص ٤٢٢.

(٣) انظر: الشرح الممتع (١/ ١٦٠)، قصد السبيل، ص ٤٢١، ٤٢٢.

(٤) كشف النقاب، ص ٢٦١

(٥) انظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون (٥/ ١٣٥)، المدخل المفصل (١/ ٢٩٥)، قصد السبيل، ص ٤٢٢.

(٦) هو محمد بن أحمد بن سالم السفاريني، شمس الدين، أبو العون: عالم بالحديث والأصول والأدب، محقق. ولد في سفارين (من قرى نابلس) سنة ١١١٤هـ، ورحل إلى دمشق فأخذ عن علمائها. وعاد إلى نابلس =

(الإقناع) و (المنتهى)، فإذا اختلفا فانظر ما يرجحه صاحب (غاية المنتهى)" [(١)].

القول الثالث: التفصيل في المسألة، فيقال :لا يخلو الحال:

أ. إما أن تكون عبارة الإقناع والمنتهى صريحتين في المسألة فصريح المنتهى مقدم على صريح الإقناع.

ب. وإما أن تكون عبارة الإقناع والمنتهى مفهومتين فمفهوم المنتهى مقدم على مفهوم الإقناع.

ج. وإما أن تكون عبارة أحدهما - الإقناع أو المنتهى - صريحة والأخرى مفهومة فصريح أحدهما مقدم على مفهوم الآخر، صريح الإقناع مقدم على مفهوم المنتهى، وصريح المنتهى مقدم على مفهوم الإقناع، وهو قول لبعض الحنابلة، نقله ابن قائد[(٢)(٣)].

= فدرّس وأفتى، وتوفي فيها سنة ١١٨٨ه،.من كتبه (الدراري المصنوعات في اختصار الموضوعات) و(كشف اللثام، شرح عمدة الأحكام) و (القول العلي لشرح أثر الإمام علي) ، و (الملح الغرامية) في شرح قصيدة (غرامي صحيح) و (غذاء الألباب، شرح منظومة الآداب)، و (لوائح الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية المضية في عقد أهل الفرقة المرضية)، شرح منظومة له في عقيدة السلف، وغيرها. ينظر: الأعلام للزركلي (٦/ ١٤)، معجم المؤلفين (٨/ ٢٦٢).

(١) ثبت الإمام السفاريني (ص ١٥٢)، المدخل المفصل (١/ ٣٠٣).، و ينظر:، اللآلي البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية، ص:٧٨

(٢) ينظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون (٥/ ١٣٥)، وفيه :"قال أحمد بن عوض (ت١١٠١هـ): قال شيخنا - يعني عثمان بن قائد - نقلا عن بعضهم: صريح (المنتهى) مقدم على صريح (الإقناع)، و صريح (الإقناع) مقدم على مفهوم (المنتهى)، و مفهوم (المنتهى) مقدم على مفهوم (الإقناع)".

(٣) ينظر: قصد السبيل، ص٤٢٢، و به قال الشيخ ابن عقيل رحمه الله، وكان يقول:

و المنتهى إن وافق الإقناعَ...فذلك المذهب لا نزاعا
و إن يخالفه فما في المنتهى...معتمد الأصحاب من أولي النهى
و قيل ما رجحه في الغاية...مرعي الفقيه صاحب الدراية
و إن يخالف نطقه مفهومه... فقدم المنطوق إذ ترومَه

=

= و اختار ما في الغاية السفاري... فاحفظ و حققه و لا تماري.

تنبيه: كنت قد سرت في تحديد المذهب عند الحنابلة المتأخرين على كتابي الإقناع و المنتهى، و كان استخراج مسائل البحث بناء على ذلك، غير أن قسم الفقه - وبعد قبول خطة البحث - قرروا منهجا خاصا بالبحث وذلك باعتماد الكتابين السابقين، ويضاف لهما كتاب (الإنصاف) للمرداوي، و يكون مقدما عليهما، وذلك لجلالة مؤلفه و كونه محقق مذهب المتأخرين، و لكون كتاب (الإنصاف) قد ألفه مؤلفه لتحقيق هذا الغرض، فهو (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) أي خلاف المذهب، و من رأى جهده فيه و قرأ مقدمته و خاتمته، علم قوة التحقيق الذي ينبغي ألا يُغفل عند تحقيق مذهب المتأخرين بالرجوع له، وقد اختصره مؤلفه في كتابه : "التنقيح المشبع "، وهذه الإضافة لم تؤثر على تحرير المسائل - حيث إني وجدت تطابقا في تحديد المذهب في الإنصاف و المنتهى و الإقناع في المسائل المستخرجة إلا ما ندر، ولعله يأتي في ثنايا بحث المسائل بيان ذلك و مزيد إيضاح بإذن الله.

المطلب الرابع:

الترجيح بين طرق معرفة المذهب عند الحنابلة :

إذا وقع الخلاف في المذهب، و تعددت الروايات عن الإمام أحمد أو تعددت الأقوال عند الحنابلة، فيصار هنا للترجيح بينها للوصول إلى القول المعتمد في المذهب الذي يمكن نسبة المذهب له، و بالنظر لتلك المرجحات، فيمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام [1] :

أولا: الترجيح من جهة الرواة عن الإمام أحمد:

و هذا المرجح يمكن إعماله و تطبيقه عند تعدد الروايات عن الإمام أحمد، وذلك من خلال الضوابط الآتية:

أ. الراجح رواةً، كتقديم ما رواه السبعة أو الجماعة على ما رواه غيرهم، ثم ما كان في " جامع المسائل " للخلال، ثم ما كان فيه رواية أحد السبعة على ما لم تكن فيه رواية أحد منهم.

ب. الترجيح بالكثرة.

ج. الترجيح بالشهرة.

د. الترجيح برواية الأعلم.

ه. الترجيح برواية الأورع.

و. أن يكون المذهب المختار في المسألة ظاهرا مشهورا.

ز. أن يرجح الرواية أحد أئمة المذهب في عصر الرواية، كالخرقي و الخلال وغلامه و ابن حامد.

---

(١) ينظر: المدخل المفصل (١/ ٢٩٣).

والترجيح من خلال الرواة هو طريق معرفة المذهب عند المتقدمين [1].

ثانيا: الترجيح من جهة شيوخ المذهب:

يظهر هذا المرجح بارزا في طبقة المتوسطين، و الترجيح من خلال هذا المسلك، يكون كما يأتي:

أ. الترجيح باختيار جمهور الأصحاب، و جعلهم له منصورا.

ب. الترجيح بما اختاره : القاضي أبو يعلى و الشريفان و السرَّاج و أبو الخطاب و أبو الوفاء ابن عقيل، و كبار أقرانهم و تلامذتهم ممن اشتهروا بتنقيح المذهب و تحقيقه.

ج. الترجيح بما اختاره الموفق و المجد ابن تيمية و الشمس ابن أبي عمر و الشمس ابن مفلح و ابن رجب و الدجيلي و ابن حمدان و ابن عبدالقوي و أبو العباس ابن تيمية و ابن عبدوس في تذكرته.

د. و الترجيح إن اختلف السابقون، ففيما قدمه ابن مفلح في الفروع، فإن لم يرجح، فما اتفق عليه الشيخان: الموفق و المجد، فإن اختلف الشيخان، فالراجح ماوافق فيه ابن رجب أو أبو العباس ابن تيمية أو الموفق في كتابه " الكافي " أو المجد[2].

ثالثا: الترجيح من جهة كتب المذهب :

يظهر الترجيح بين الأقوال المختلفة في المذهب من خلال الكتب، في أواخر طبقة المتوسطين و في طبقة المتأخرين، و ذلك باعتبار كتب مؤلفة في زمانهم تكون مرجحة على غيرها في معرفة قول المذهب المعتمد في المسألة، و من ضوابط هذا المسلك في الترجيح ما يأتي:

(١) ينظر: المدخل المفصل (١/ ٢٩٣).

(٢) ينظر: الإنصاف (١/ ١٧)، المدخل المفصل (١/ ٢٩٤).

أ. إذا اختلف المحرر و المقنع، فالمذهب ما قاله ابن قدامة في "الكافي".

ب. ما رجحه أبو الخطاب في "رؤوس المسائل ".

ج. ما رجحه الموفق ابن قدامة في المغني.

د. ما رجحه المجد ابن تيمية في " شرح الهداية ".

ه.و في طبقة المتأخرين، اختيار ما في " الإقناع " و " المنتهى" و إن اختلفا فالراجح ما في "المنتهى" أو " غاية المنتهى " على الخلاف السابق في معرفة المذهب عند المتأخرين[1].

لكن ينبغي التنبه إلى أن ما ذُكر من ضوابط في هذا الباب هو من قبيل الغالب، إلا أنه قد يكون المذهب على خلاف ما ذُكر، وذلك باعتبارات و مآخذ أخرى.

و لذا قال المرداوي – بعد أن سمَّى عددا من الكتب في تحديد المذهب – :" وهذا الذي قلته من حيث الجملة وفي الغالب وإلا فهذا لا يطرد ألبتة بل قد يكون المذهب ما قاله أحدهم في مسألة ويكون الصحيح من المذهب ما قاله الآخر أو غيره في أخرى وإن كان أدنى منه منزلة باعتبار النصوص والأدلة والعلل والمآخذ والاطلاع عليها والموافق من الأصحاب وربما كان الصحيح مخالفا لما قاله الشيخان وكل أحد يؤخذ من كلامه ويترك إلا المعصوم صلى الله عليه وسلم هذا ما ظهر لي من كلامهم ويؤيده كلام المصنف في إطلاق الخلاف ويظهر ذلك بالتأمل لمن تتبع كلامهم وعرفه" [2] . و قال الشيخ بكر أبو زيد " و اعلم أن الترجيح باعتبار الشيوخ المعتمدين فيه و الكتب المعتمدة في المذهب: قد قال كل في هذا الباب قولا، فسمَّى شيخا أو شيوخا و عيَّن كتابا أو كتبا، وهي تكتسب الانتقال من شيخ إلى آخر، ومن كتاب إلى آخر، و ذلك بالنسبة للزمان من فترة إلى أخرى في طباق الأصحاب، و هذا التعيين لأعيان العلماء

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوي لابن تيمية (٢٠/ ٢٧٢)، المدخل المفصل (١/ ٢٩٧).

(٢) تصحيح الفروع (١/ ٣٢).

المعتمد ترجيحهم في المذهب، و لأسماء الكتب المعتمدة فيه، هو معتمد من حيث الجملة، و في الغالب، لكنه غير مطرد، بل قد يكون ما صحّحه المسمّى غيرَ صحيح في المسألة و المسألتين، و الصحيح ما صححه غيره، وإن كان دونه، وهكذا في الكتب" [(١)].

و لذا فإن تحديد المذهب على وجه الدقة من أعسر ما يكون، غير أن هذا الباب في عالم الظنون الراجحة دون القطع و اليقين إلا فيما لا خلاف فيه في المذهب ألبتة، و من قرأ كلام الأصحاب في هذا الباب علم وعورة هذا الطريق و عسر هذا الباب، ولكن جهود المتأخرين من علماء المذهب كالمرداوي و غيره قد هذبوا ذلك و قربوه بجهد عظيم لا يدركه إلا من قرأ مقدمة كتبهم في بيان المذهب و تحديده، و مما قاله المرداوي في إنصافه في بيان منهجه في تحديد المذهب :" اعلم وفقك الله تعالى وإيانا أن طريقتي في هذا الكتاب: النقل عن الإمام أحمد والأصحاب. أعزو إلى كل كتاب ما نقلت منه، وأضيف إلى كل عالم ما أروي عنه، فإن كان المذهب ظاهرا أو مشهورا، أو قد اختاره جمهور الأصحاب وجعلوه منصورا، فهذا لا إشكال فيه، وإن كان بعض الأصحاب يدعي أن المذهب خلافه، وإن كان الترجيح مختلفا بين الأصحاب في مسائل متجاذبة المأخذ، فالاعتماد في معرفة المذهب من ذلك على ما قاله المصنف، والمجد، والشارح، وصاحب الفروع، والقواعد الفقهية، والوجيز، والرعايتين، والنظم، والخلاصة، والشيخ تقي الدين، وابن عبدوس في تذكرته. فإنهم هذبوا كلام المتقدمين، ومهدوا قواعد المذهب بيقين. فإن اختلفوا فالمذهب: ما قدمه صاحب " الفروع " فيه في معظم مسائله. فإن أطلق الخلاف، أو كان من غير المعظم الذي قدمه، فالمذهب: ما اتفق عليه الشيخان أعني المصنف والمجد أو وافق أحدهما الآخر في أحد اختياريه، وهذا ليس على إطلاقه، وإنما هو في الغالب، فإن اختلفا فالمذهب مع من وافقه صاحب القواعد

(١) المدخل المفصل (١/ ٢٩٥).

الفقهية، أو الشيخ تقي الدين وإلا فالمصنف، لا سيما إن كان في الكافي، ثم المجد. وقد قال العلامة ابن رجب في طبقاته في ترجمة ابن المنى " وأهل زماننا ومن قبلهم إنما يرجعون في الفقه من جهة الشيوخ والكتب إلى الشيخين: الموفق والمجد " انتهى. فإن لم يكن لهما ولا لأحدهما في ذلك تصحيح، فصاحب القواعد الفقهية، ثم صاحب الوجيز، ثم صاحب الرعايتين. فإن اختلفا فالكبرى، ثم الناظم، ثم صاحب الخلاصة، ثم تذكرة ابن عبدوس، ثم من بعدهم. أذكر من قدم، أو صحح، أو اختار، إذا ظفرت به. وهذا قليل جدا، وهذا الذي قلنا من حيث الجملة، وفي الغالب، وإلا فهذا لا يطرد ألبتة" (١)

ومن خلال النقل السابق يمكن بيان طريقة المرداوي في تحديد المذهب و الترجيح في ذلك عند وقوع الخلاف، كما يأتي:

أولا: إذا كان المذهب ظاهرا و مشهورا بحيث اختاره جمهور الأصحاب و اعتمدوا نقله و الانتصار له، حتى قل ذكر الرواية الثانية، فهذا لا إشكال في كونه المذهب و إن وجد من الأصحاب من يدعي أن المذهب غيره.

ثانيا: إذا كانت الروايتان بمستوى واحد أو متقارب في الظهور بحيث وقع الخلاف في ترجيح إحداها على الأخرى بين الأصحاب، وتقاربت الأدلة في القوة، فإن معرفة المذهب الصحيح في هذه الحالة يكون على مراتب:

المرتبة الأولى: أن يتفق محققو المذهب و مؤصلو قواعده جميعهم على رواية واحدة، فتكون حينئذ هي المعتمدة و الصحيحة في المذهب، وهؤلاء المحققون هم:

١ – موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (٥٤١–٦٢٠ هـ).

٢ – مجد الدين أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية (٥٩٠–٦٥٣هـ).

٣– شمس الدين أبو محمد عبدالرحمن بن أبي عمر المقدسي (٥٩٧– ٦٨٢هـ).

(١) الإنصاف (١/ ١٦).

٤- شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي (٧٠٨-٧٦٣هـ).

٥- زين الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب السلامي (٧٣٦-٧٩٥هـ).

٦- سراج الدين أبو عبدالله الحسين بن يوسف بن السّري الدجيلي (- ٧٣٢هـ).

٧- نجم الدين أبو عبدالله أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني (٦٣٠- ٦٩٥هـ).

٨- شمس الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالقوي بن بدران المقدسي، الناظم (٦٣٠-٦٩٩هـ).

٩- وجيه الدين أبو المعالي أسعد أو محمد بن المنجّى بن بركات التنوخي (٥١٩-٦٠٦هـ).

١٠ - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية (٦٦١-٧٢٨هـ).

١١- أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن عمّار، المعروف بابن عبدوس (٥١٠ تقريبا- ٥٥٩هـ).

المرتبة الثانية: إذا اختلف المحققون المتقدم ذكرهم فيما بينهم على الرواية الصحيحة، فالمذهب حينئذ هو : الرواية التي يقدمها ابن مفلح المقدسي في كتابه الفروع.

المرتبة الثالثة: إذا لم يقدم ابن مفلح إحدى الروايتين في الفروع، فأطلق الخلاف، أو كانت المسألة من غير المعظم الذي قدّمه، فالمذهب هو: ما اتفق عليه الشيخان موفق الدين ابن قدامة و مجد الدين ابن تيمية أو وافق أحدهما الآخر في اختياره.

المرتبة الرابعة: إذا اختلف الشيخان فيما بينهما في الترجيح، فالمذهب مع من وافقه ابن رجب في كتابه القواعد الفقهية، أو شيخ الإسلام ابن تيمية، فإن لم يوافقهم أحد، فالمذهب ما عليه الموفّق في كتابه الكافي أو غيره من كتبه، ثم ما عليه المجد.

المرتبة الخامسة: إذا لم يكن للشيخين جميعا، ولا لأحدهما منفردا تصحيح في المسألة، فحينئذ يكون معرفة المذهب في المسألة على الترتيب التالي:

١- ما قاله ابن رجب.

٢- ما قاله الدجيلي في الوجيز.

٣- ما قاله ابن حمدان في الرعاية الكبرى و الصغرى جميعا، فإن اختلفا فما في الرعاية الكبرى.

٤- ما قاله ابن عبدالقوي.

٥- ما قاله ابن المنجّى في كتابه الخلاصة.

٦- ما قاله ابن عبدوس في تذكرته [١]، و الله أعلم.

---

(١) استفدت تهذيب كلام المرداوي في بيان طريقته في تحديد المذهب، من كلام د.ناصر الميمان في تحقيقه لكتاب التوضيح في الجمع بين المقنع و التنقيح (١/ ١٣١).